Distr.: General 18 November 2022

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2829 **

بلاغ مقدم من: أندريه تسوكانوف، لا يمثله محام

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: 16 أيلول/سبتمبر 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي

للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف بتاريخ 14 تشرين

الأول/أكتوبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 1 تموز /يوليه 2022

الموضوع: الاعتقال منعاً لحضور اجتماع عام

المسائل الإجرائية: التعارض مع العهد واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

وعدم إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: المساعدة القانونية وحربة الرأى والتعبير

مواد العهد: (2)(ب) و (2)(1)

مواد البروتوكول الاختياري: المواد 2 و 3 و 5

1- صاحب البلاغ هو أندري تسوكانوف، من مواطني كازخستان ومن مواليد عام 1982، وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين 14(3)(ب) و 20(2) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2009. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

^{**} شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، ومارسيا ف. ج. كران، ودانكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بزاغتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زبيري.



اعتمدتها اللجنة في دورتها 135 (27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ صحفي ومدوِّن، كان يخطط لحضور جمع عام لعمدة ألماتي مع سكان المدينة كان من المقرر عقده على الساعة العاشرة صباحاً بتاريخ 20 شباط/فبراير 2014. وكان صاحب البلاغ يريد أن يسأل العمدة، وهو ابن أحد أشقاء رئيس كازاخستان، عدة أسئلة تهم عامة الجمهور. ولم يتمكن صاحب البلاغ من حضور أي اجتماعات سابقة مع عمدة ألماتي لأن هذا الأخير كان رئيس البلدية الوحيد في البلد الذي لم تكن لديه ساعات معينة رسمياً في جدوله الزمني الأسبوعي أو الشهري للاجتماع بعامة الجمهور.

2-2 وفي الساعة السابعة والنصف من صباح يوم 20 شباط/فبراير 2014، عندما كان صاحب البلاغ لا يزال في بيته، زاره شرطيان أبلغاه بأن الشرطة قد تلقّت شكوى عليه. وسُلّم استدعاء للحضور إلى مخفر الشرطة في اليوم نفسه، على الساعة الثامنة والنصف صباحاً. ويُدّعى أن الشكوى المقدمة على صاحب البلاغ كان قد وضعها، في 19 شباط/فبراير 2014، شخص يُدْعى أو. كان رهن الاعتقال في ذلك الوقت بتهمة التسبب في حادثة سيرٍ كانت حديث الساعة آنذاك حيث توفي فيها شخص واحد وأصيب خمسة أشخاص بجروح متفاوتة. وأبلغت الشرطة صاحب البلاغ أن أو. اتهمه بنشر معلومات زائفة عنه على شبكة الإنترنت. واندهش صاحب البلاغ من الاتهام لأنه كان يعلم أن الاتصال بالإنترنت غير متاح لنزلاء السجون أثناء احتجازهم، وشرح لأفراد الشرطة أنه كان مقرراً أن يحضر اجتماعاً هاماً مع العمدة على الساعة العاشرة صحباحاً. وعرض عليهما العودة إلى مركز الشرطة مباشرة بعد انتهاء البلاغ إلى مخفر الشرطة معهما؛ لكنهما، بعد أن أدلى صاحب البلاغ بمبرراته، وإفقا على أن يحضر صاحب الوقت المحدد في الاستدعاء من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر. وسجل صاحب البلاغ محادثته مع الشرطيين كلها بواسطة كاميرا الفيديو الخاصة به، بما في ذلك إصدار وسجل صاحب البلاغ والتوقيع عليه، وحمّل الفيديو على قناته في اليوتيوب عندما غادرا المكان (1).

2-3 وعندما غادر صاحب البلاغ بيته، على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، لحضور الاجتماع مع العمدة، كان أربعة من أفراد الشرطة في انتظاره في الخارج. وأمسك اثنان منهما على الفور بذراعيه وقالا إنه ينبغي له الذهاب معهم. فحاول إخراج كاميرا فيديو من جيبه لتصوير الاعتقال ولكن أفراد الشرطة لم يسمحوا له بذلك ودفعوا به إلى داخل عربتهم بالقوة. وقال أفراد الشرطة لصاحب البلاغ إنهم بصدد أخذه إلى إدارة شرطة مقاطعة زيتوسوس لاستجوابه بشأن الشكوى التي تقدم بها أو. وتجاهلوا ما احتج به من أن تصرفاتهم غير قانونية. وبينما كان في عربة الشرطة، تلقى صاحب البلاغ التهديد وأخضِع للضغط النفسي. وفي إدارة شرطة مقاطعة زيتوسوس، لم يُسمح له بإجراء أي مكالمات هاتفية، ولم تُتَح له الاستعانة بمحام. ولم يسجَّل في صحيفة الأشخاص المحتجزين طبقاً لما يقتضيه القانون. وأخضع صاحب البلاغ للتحقيق وفُحصت أغراضه الشخصية في غياب أي شاهد عادي، وهو أيضاً أمر مخالف للقانون. وفي محاولة لاستغزازه، أبدى أفراد الشرطة خشونة في التعامل معه، مما أدى إلى إصابته بكدمات متعددة وبجرح في رأسه. وطلب صاحب البلاغ الخضوع لفحص طبي لتوثيق جروحه، ولكن أفراد الشرطة تحاهلوا طلبه.

2-4 وأُخِذ صاحب البلاغ، بعد احتجازه في إدارة شرطة مقاطعة زيتوسوس مدة سبع ساعات، إلى محكمة ألماتي الإدارية المشـــتركة بين المقاطعات، حيث وُجهت إليه تهمة عصــــيان الأوامر القانونية

⁽¹⁾ انظر هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=rk3TKSyg2n0. حسب مسجِّل التاريخ، تم تحميله في 20 شياط/فبراير 2014.

الصادرة عن الشرطة بموجب المادة 355(2) من قانون المخالفات الإدارية. ولم يقدّم له طعام ولا ماء طيلة اليوم. وأثناء جلسة الاستماع في المحكمة، اشتكى صاحب البلاغ الطريقة التي عُومل بها وطلب الاتصال بمحام والخضوع لفحص طبي. بيد أن القاضي تجاهل طلباته وتحيز بشكل صريح لموقف المدعي أثناء جلسة الاستماع. ورغم ما قدمه من توضيحات بأنه صحفي وأنه كان لا بد له من حضور الاجتماع مع العمدة وأنه قد صدر بفعل استدعاء له للحضور إلى مخفر الشرطة على الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر، أدانت المحكمة صاحب البلاغ بعصيان أوامر قانونية صادرة عن الشرطة وحكمت عليه بالاعتقال الإداري 15 يوماً. وشعر صاحب البلاغ بإحباط شديد بسبب الحكم لدرجة أنه صرخ قائلاً: "عار على المحكمة!". فحكم عليه القاضي الذي ترأس الجلسة على الفور بالسجن ثلاثة أيام إضافية بتهمة ازدراء المحكمة. وأمر القاضي أيضاً بأن يتم حساب الاعتقال الإداري ابتداءً من الساعة الخامسة بعد الظهر بدلاً من الساعة التاسعة والنصف صباحاً. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه، طبقاً للمادة 55(4) من قانون المخالفات الإدارية، يجب أن يُحسب أي اعتقال منذ اللحظة التي يُعتقل فيها الشخص بدنياً. ورغم أنه كان يحق لصاحب البلاغ استثناف الحكم، فقد نُقل مباشرة إلى مركز احتجاز إداري متخصص حيث بدأ يقضى مدة عقوبته.

2-5 ورغم عدم تزويد صاحب البلاغ بنُسخة من أي وثيقة من وثائق المحكمة، فإنه تقدم بطلب استثنافٍ في 20 شباط/فبراير 2014، حكمت هيئة الاستثناف في محكمة مدينة ألماتي بتأييد حكم محكمة ألماتي الإدارية المشتركة بين القطاعات. وفيما يتعلق بقول صاحب البلاغ إنه كان قد تلقى بالفعل استدعاء للحضور على الساعة 04/30 بعد الظهر في ذلك اليوم، قالت المحكمة إن النص في الاستدعاء يتضمن تعديلات ومن ثم لا يمكن القبول به كدليل⁽²⁾.

2-6 وفي 9 نيسان/أبريل 2014، تقدم صاحب البلاغ بالتماس إلى مكتب المدعي في ألماتي إجراء مراجعة إشرافية لقرار المحكمة. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لا يَعتبر هذا سبيل انتصاف فعال. وفي 15 نيسان/أبربل 2014، رُفض التماسه.

2-7 وفي 5 أيار/مايو 2014، تقدم صاحب البلاغ بالتماس مماثل إلى مكتب المدعي العام؛ بيد أن التماسه رُفض مجدداً في 14 تموز/يوليه 2014.

2-8 وبقول صاحب البلاغ أنه قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة.

الشكوي

1-3 يقول صاحب البلاغ إن اعتقاله وما تلاه من عقوبة انتهك حقوقه بموجب المادة (2) من العهد، حيث مُنع من حضور اجتماع مع العمدة ومن التعبير عن رأيه بشأن عدد من المسائل. وهو يدّعي أن تقييد حقوقه لم يكن مبرراً بموجب أي من الشروط المبينة في المادة (2) من العهد.

3-2 ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه لم يُتَح له الاتصال بمحام على الفور في انتهاكِ لحقوقه بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 15 آذار /مارس 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشان المقبولية والأسس الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد وهو من ثم غير مقبول بموجب

3 GE.22-26172

⁽²⁾ في الفيديو الذي حمّله صاحب البلاغ على موقع يوتيوب، يمكن مشاهدة أحد عناصر الشرطة وهو يصحح وقت الحضور إلى مركز الشرطة من الساعة 08/30 صباحاً إلى الساعة 04/30 مساء بناءً على طلب صاحب البلاغ.

المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وهي تلاحظ أن اللجنة غير مخولة عموماً إعادة النظر في قرارات تتعلق بمسؤولية الأفراد الإدارية أو المدنية أو الجنائية، كما أنها غير مخولة إعادة النظر في مسألة البراءة أو الإدانة.

2-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطلب، في معرض طلبه إتاحة سبل انتصاف في بلاغه، تقديم المسؤولين عن انتهاك حقوقه إلى العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية هـ. س. م. أ. ضد هولندا، التي رأت فيها أن العهد لا يمنح الحق في طلب مقاضاة شخص آخر جنائياً(3). وترى الدولة الطرف أن هذا يجعل البلاغ يتنافى وأحكام العهد بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وبالمثل، تدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المتبقية التي طلبها صاحب البلاغ لا تتنافى مع أحكام العهد فحسب، بل تقتضي أيضاً أن تتجاوز اللجنة اختصاصاتها وأن تعدل القوانين المحلية السارية في الدولة الطرف، ومن ثم أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

4-3 وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن التشريع المحلي ينتهك حقوقه بموجب المادتين 14 و19 من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في إ. ز. ضد كازخستان، التي وجدت فيها اللجنة أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بموجب المادة 14 (4). وبناء عليه، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري والمادة 90(د) من النظام الداخلي وقرارات سابقة صدرت عن اللجنة.

4-4 وفي الختام، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف القانونية المتاحة محلياً. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يحق لصاحب البلاغ، بعد تقديمه طلب المراجعة الإشرافية ورفض نائب المدعي العام في كازاخستان طلبه في 14 تموز /يوليه 2014، أن يقدم طلباً إلى المدعي العام لإجراء مراجعة إشرافية. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في ت. ك. ضد فرنسا، التي وجدت فيها اللجنة أن مجرد الشك في فعالية وسائل الانتصاف المحلية لا يُعفي مَن يقدم بلاغاً من التماس تلك السبل (5). وتضرب الدولة الطرف المثل بقضية محلية، فيلاتوفا وكوزمينتسيف، التي رفضت فيها بلدية ألماتي بصورة غير قانونية الترخيص لشخصين بالدخول في إضراب عن الطعام في شقتهما. وأدى تقديم طلب إلى المدعي العام بإجراء مراجعة إشرافية إلى صدور قرار محكمة جديد لصالح المدعى عليهما واستعادتهما التامة لحقوقهما وحرياتهما. وبالمثل، في قضية محلية أخرى، أميربيكوفا ر. ب.، ألغت المحكمة العليا، بعد استثناف تقدم به مكتب المدعي العام، قرار محكمة صدر في حق المدعى عليه الذي كان قد أُدين بعصيان أوامر قانونية صادرة عن الشرطة. وعليه، تدفع الدولة الطرف بالقول إنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ وفقاً للمادتين 2 و 5 من البروتوكول الاختياري، وللمادة 99(و) من النظام الذاخي ووفقاً لآراء سابقة صدرت عن اللجنة.

4-5 أما بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، فتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ كان، في يوم 20 شباط/فبراير 2014، خارج البناية رقم 659 الواقعة في شارع سويونباي عندما تجاهل الأوامر القانونية الصادرة عن أفراد الشرطة بأن يتبعهم إلى إدارة شرطة مقاطعة زيتوسوس لأجل استجوابه بشأن شكوى تم تلقيها في وقت سابق. وأبدى صاحب البلاغ مقاومة فعلية، حيث ألحق أضراراً بالألواح الداخلية لسيارة الشرطة وبمصديها بينما كان يقاوم، فأخذ إلى إدارة شرطة مقاطعة زيتوسوس واتّهم بعصيان الأوامر القانونية الصادرة عن الشرطة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قاطع المدعى، أثناء جلسة

⁽³⁾ البلاغ رقم 11/1986، الفقرة 11-6.

⁽⁴⁾ CCPR/C/113/D/2021/2010 الفقرة 7-5.

⁽⁵⁾ البلاغ رقم 1987/220.

المحكمة، بينما كان هذا الأخير يدلي بملاحظاته الختامية، ثم صرخ "عار على المحكمة!" بينما كان رئيس المحكمة يقرأ قرار المحكمة. ووُجهت تهم إلى صاحب البلاغ بموجب المادة 513 من قانون المخالفات الإدارية لأنه أبدى قلة احترام للمحكمة ونُطق في حقه بعقوبة إضافية تمثلت في ثلاثة أيام من الاعتقال الإداري. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس ثمة ما يثبت ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة 19 من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يستطع تقديم أي أدلة للمحكمة أو للّجنة على أنه تلقى استدعاء للحضور في وقت لاحق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في رسالة مؤرخة 5 حزيران/يونيه 2017، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. ويكرر صاحب البلاغ قوله إن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين 14(3)(ب) و (91(2) من العهد وإن محاولاته الحصول على سبيل انتصاف بواسطة المحاكم الوطنية ومكتب المدعي قد باءت بالفشل. ويشير إلى أن الشرطة قد بدأت منذ وقت قريب في قمع احتجاجات سلمية باعتقال المشاركين فيها بحجة مخالفات من قبيل "الشغب البسيط"، عوض أن تتهمهم بانتهاكات القوانين المتعلقة بتنظيم التجمعات السلمية. بيد أنه يتمسك بالقول، رغم طبيعة التهم الموجهة إليه، إن هدف أفراد الشرطة كان منعه من حضور الجمع العام الذي كان سيعقده العمدة ومن طرح أسئلة محرجة فيه. وبلاحظ صاحب البلاغ أنه كان يحمل بطاقة الصحفي الخاصة به لحظة اعتقاله.

2-5 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ صاحب البلاغ أنه لا يجوز اعتبار طلبه إلى المدعي العام إجراء مراجعة إشرافية سربيلاً فعالاً من سُربل الانتصاف. ففي قضرية فيلاتوفا وكوزيمنتسيف، التي ذكرتها الدولة الطرف في مقالها، لم تستعد واحدة من المشتكيين حقوقها ولم تحصل على تعويض المصاريف القانونية. ولم ينص قرار جديد صادر عن المحكمة المحلية على آلية لإعادة حقوق المشتكيين إلى نصابها. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت بلدية مدينة ألماتي دفع تعويض أدبي ومادي للمشتكيين، كما رفضت معاقبة الموظف المسؤول عن الحظر غير القانوني لدخول المشتكيين في إضراب عن الطعام في القضية. وعليه، يقول صاحب البلاغ إن اعتداد الدولة الطرف بالقضية المذكورة أعلاه كمثال كان في غير محله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تحقَّقت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن سبل الانتصاف التي يطلبها صاحب البلاغ تقتضي من اللجنة تجاوز نطاق اختصاصاتها وتعديل القوانين المحلية السارية في الدولة الطرف، ومن ثم تدخلها في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، الأمر الذي يجعل البلاغ يتنافى وأحكام العهد، طبقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تشير إلى أنها، حين تجد أن انتهاكات للعهد قد وقعت، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، تكون مختصة بتحديد تدابير الجبر التي ينبغي للدولة الطرف أن تتخذها لأجل جبر الضرر الذي تكون قد تسببت فيه ومنع انتهاكات في المستقبل. وعليه، ليس ثمة ما

5 GE.22-26172

يمنع أصحاب البلاغات من طلب أو اقتراح تدابير للجبر حتى وإن لم يكن ثمة ما يُلزم اللجنة بالاستجابة لأي من تلك الطلبات⁽⁶⁾. لذلك، ترى اللجنة أن ليس ثمة ما يمنعها، بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلب إجراء مراجعة إشرافية إلى المدعي العام. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي جاء فيها أن تقديم طلب لإجراء مراجعة إشرافية إلى مكتب المدعي لأجل إعادة النظر في أحكام صادرة عن المحكمة نُقذت – وهو طلب يخضع اسلطة المدعي التقديرية، لا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري⁽⁷⁾. وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى إحالة الدولة الطرف إلى قضيتين أدى فيهما تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام إلى إلغاء قرارات صادرة عن محاكم أدنى درجة. وتحيط اللجنة علماً كذلك بقول صاحب البلاغ إنه التمس، في 5 أيار /مايو 2014، من مكتب المدعي العام إجراء مراجعة إشرافية لقضية إدارية، ولكن نائب المدعي العام رفض طلبه في 14 تموز /يوليه 2014. وعليه، تجد اللجنة أن ليس ثمة ما يمنعها، بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا البلاغ.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد لأنه لم يُتح له الاتصال بمحام سريعاً بعد اعتقاله. بيد أنه لا يوجد في الملف ما يُثبت أن صاحب البلاغ كان قد أثار هذه المسألة في إطار الدعاوى المحلية. وفي غياب أي معلومات أو شروح تبيّن علاقة هذا الأمر بالملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلي فيما يتعلق بمطالبته بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد. وتجد أن هذه المطالبة غير مقبولة بموجب المادة 2(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

6-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما يكفي من الأدلة ادعاءاته بموجب المادة 19(2) من العهد، لأغراض المقبولية. وعليه، تُعلن اللجنة أنها مقبولة وتشرع في النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضـــوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان وفقاً للمادة 5(1)
من البروتوكول الاختياري.

2-7 وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أنه حُكم عليه بعقوبة الاعتقال الإداري مدة خمسة عشر يوماً لمنعه من أداء عمله كصحفي ومن حضور جمع عام نظّمه عمدة ألماتي في 20 شباط/ فبراير 2014 على الساعة العاشرة صباحاً. وحسب صاحب البلاغ، تلقى أولاً، على الساعة السابعة والنصف صباحاً، استدعاءً للحضور إلى إدارة شرطة مقاطعة زيتوسوس على الساعة الثامنة والنصف صباحاً لكي يجيب على بعض الأسئلة بشأن شكوى تلقتها الشرطة، لكن الشرطيين، بعد أن شرح لهما أنه كان يجب عليه أن حضور جمع عام مهم مع العمدة على الساعة العاشرة صباحاً، بصفته صحفي، غيرا الساعة إلى الرابعة والنصف بعد الظهر. بيد أن أربعة من أفراد الشرطة كانوا ينتظرونه خارج بيته احتجزوه بعيد مغادريه شقته، على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، لحضور الجمع المذكور.

⁽⁶⁾ ديلغادو بورغوا ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CCPR/C/122/D/2628/2015)، الفقرة 10-3.

⁽⁷⁾ أليكسييف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة 8-4؛ وقضية لوزينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2016/2010))، الفقرة 6-5؛ وقضية سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2016/2010))، الفقرة 7-5، ويوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/118/D/2139/2012)، الفقرة 7-3.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب البلاغ لم يستطع تقديم أدلة إلى المحكمة أو اللجنة بأنه تلقى استدعاء للحضور في وقت لاحق بيد أنها لا تفند قول صاحب البلاغ إن الشرطيين زاراه على الساعة 07/30 صباحاً في اليوم الذي اعتقل فيه لأجل إبلاغه بالاستدعاء. وعلاوة على ذلك، لا تدحض الدولة الطرف قول صاحب البلاغ إنه، عندما اعتقل، كان في طريقه لحضور جمع عام ومهم مع عمدة ألماتي، بصفته صحفياً، الأمر الذي يثير مسائل بموجب المادة 19(2) من العهد.

وتحيط اللجنة علماً بأقوال الدولة الطرف التي جاء فيها أن صاحب البلاغ عوقب ليس على محاولته حضور جمع عام بصفته صحفياً، وإنما على رفضه طاعة أوامر قانونية صادرة عن الشرطة. بيد أن توالى الأحداث والتصرفات التي قامت بها السلطات تجاه صاحب البلاغ على النحو الموصوف، أي تغيير موعد الاستدعاء من الساعة 08/30 إلى الساعة 16/30 (الفقرة 2-2 أعلاه) أولاً، ثم اعتقاله على الساعة 09/30 صباحاً، رغم أنه كان يحمل بطاقة الصحفى الخاصة به وقال إنه صحفى كان في طريقه إلى حضور جمع عام مع عمدة المدينة (الفقرتان 2-3 و 5-1 أعلاه)، دون تقديم أي سبب يبرر وجه العجلة في إرسال أربعة من أفراد الشرطة لأخذ صاحب البلاغ لكي يُستجوب بشأن شكوي يُدّعي أنه تم تلقيها قبل يوم واحد فقط، الأمر الذي يعادل بحكم الواقع تقييداً لحقوق صـــاحب البلاغ بموجب المادة 19(2) من العهد. وعلى اللجنة الآن أن تنظر فيما إذا كانت التقييدات المفروضـة على حرية صاحب البلاغ في التعبير مبررة بموجب أي من المعايير المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد. وتشير اللجنة، في هذا الشأن، إلى تعلقيها العام رقم 34(2011)، الذي مِن جملة ما قالت فيه إنه لا غنى عن حرية التعبير لأي مجتمع وإنها ركيزة كل مجتمع حر وديموقراطي(8). وتلاحظ اللجنة أن المادة 19(3) من العهد تجيز إخضاع حرية التعبير، بما فيها حرية إطلاع الغير على المعلومات والأفكار، لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وفي الختام، يجب ألا يكون أي تقييد لحربة التعبير مفرطاً بطبيعته؛ أي أنه يجب أن يكون الإجراء الأقل اقتحاماً من ضمن الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الوظيفة الحمائية المنشودة، وأن يكون متناسباً مع المصلحة المتوخاة حمايتها⁽⁹⁾.

5-7 ونظراً إلى عدم تلقي توضيحات من الدولة الطرف للكيفية التي يشكل بها التقييد المفروض إجراءً متناسباً، تمليه ضرورة تحقيق الغرض المشروع المبين في المادة 19(3) من العهد، ترى اللجنة أن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير يشكل انتهاكاً بموجب المادة 19(2) من العهد. وعليه، تستتج اللجنة أن الدولة الطرف، باحتجازها صاحب البلاغ وحكمها عليه بعقوبة الحبس الإداري 15 يوماً، تكون قد انتهكت حقوقه بموجب المادة 19(2) من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 19(2) من العهد.

9- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي هذا منها أن تقدم الجبر التام للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم بموجب العهد. وعليه، يكون على الدولة الطرف الالتزام بأمور منها اتخاذ خطوات مناسبة لدفع التعويض المناسب لصاحب البلاغ. ويكون على الدولة الطرف التزام أيضاً باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل بوسائل منها استعراض تشريعاتها المحلية وقواعدها وأنظمتها وممارساتها حتى تكفل التمتع التام في الدولة الطرف بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

7 GE.22-26172

⁽⁸⁾ الفقرة 2.

⁽⁹⁾ التعليق العام رقم 34 (2011) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 34.

-10 وإذ تعلم الدولة الطرف أنها، بانضـمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصـاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة 2 من العهد، تكون بذلك قد تعهدت بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القانونية وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ عندما يتبين أن انتهاكاً قد حدث، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضـون 180 يوماً، معلومات عما تكون قد اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغات الرسمية في الدولة الطرف.